نظيره قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم لكن رده ابو حيان بان الذي ههنا
صفة لعلم فلا يتخيل فيه عموم وبان الفعل الذي هو اتى ماض لفظا ومعنى بخلاف النظير
فان الموت فيه ليس معينا بل فيه عموم وصلة الذي فيه وهي تفرون مستقبلة ويرد
بان العلم فيما هنا علم جنس كما مر لا علم شخص والفعل الماضي لجامع العموم فلا ينافيه
مما يهدي الى الحق اي من جنس ما هداكم الله به فليس اشارة الى الهدى السابق وفي
ذلك دفع لسوال التكرار فكلوا الخ متفرع على القولين وان اوهم كلامه تخصيصه بالثاني
كما نسخ قرينه اي وهو على الذين يطيقونه الاية والمرخص بفتح الخاء اي والامر المرخص له
بالقضاء لما فاته ومراعاة عدة ما افطر فيه عطف على امر والترخيص عطف على عدة
علة الامر بالقضاء لانه نعمة فيستوجب الحمد ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتسهيل
لا الكلام لارادة ان تشكروا او لا فعال عطف على الفاعل او معطوفه عطف على علل
او لتعلموا عطف على ليسهل ويجوز ان يعطف على اليسر اي بزيادة اللام واضمار
ان او يجعل اللام بمعنى ان وفي كل منهما تكلف وما يحتمل المصدر والخبر اي او الخبر
يعني الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله على ما هداه اياه الذي هداكم
اليه اي فقل لهم اني قريب قدر القول لان القرب لا يترتب على الشرط انما يترتب
عليه الاخبار بالقرب وهو تمثيل الخ يعني ان القرب حقيقة في القرب المكاني وقد استعمل
ههنا في الحال الشبيه بحال من قرب مكانه مع اعتبار عدة امور فيكون لفظ
قريب استعارة تبعية تمثيلية عقبه بهذه الاية اي وهي اية واذا سالك
عبادي روي ان المسلمين الخ رواه الامام احمد وغيره مقيدا بما بعد النوم وغيرها
مطلقا كما قال المصنف واعتذروا بما صنعوا بعد العشاء اي من المباشرة وهي الجماع

ان يكنى عنه زاد في الكشاف كلفظ النيك فانه يجب ان يكنى عنه بلازم من لوازمه كالرفث
وان كان فحشا وافاد بقوله كلفظ النيك انه لا ينحصر فيه ما مثل له به بل مثله غيره كالجماع
والوطء وان كان بعضها افحش من بعض لتقبيح ما ارتكبوه اي لتقبيح التصريح بما ارتكبوه
وهو الجماع سماه خيانة اي في قوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اذا ما الضجيع ثنى
عطفها تثنت فكانت عليه لباسا ما زائدة والضجيع المضاجع وثنى عطفها امالها شقيها
وتثنت مالت والشاهد في قوله فكانت عليه لباسا والاختيان ابلغ من الخيانة اي
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كالاكتساب اي فانه ابلغ من الكسب لما ذكر
بما تفرقوه من الكسب اي اكتسبتموه وقيل النهي عن العزل مقابل للقول بطلب الولد
لكنه عبر عنه بالنهي بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له غبش الليل
بفتح الغين المعجمة والموحدة بقية الليل وقيل ظلمة اخر الليل وبذلك اي بذكر من الفجر
خرجا عن الاستعارة الى التمثيل اي التشبيه لان الاستعارة لا يذكر فيها المشبه
فخرج عنها الكلام الى التشبيه كما ان قولك رايت اسدا مجاز فان اردت من فلان رجع
تشبيها وانما زيد من الفجر حتى كان تشبيها ولم يقتصر على الاستعارة التي هي ابلغ
من التشبيه وادخل في الفصاحة لان من شرط المستعار ان يدل عليه الحال او الكلام
ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر فكان ذلك تشبيها بليغا
وخرج من الاستعارة ويجوز ان يكون من للتبعيض كما كانت بيانا من للبيان وعلى كل منهما
فتعلق مدخولها في محل الحال والمعنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعض الفجر
وعلى البيان حال كونه هو الفجر وما روي من انها نزلت الخ جواب عما يقال كيف جاز
تعمل ذلك في رمضان مع تاخير البيان ان صح لم يطلع على تصحيحه مع انه صحيح لقد رواه البخاري

Copyright © King Saud University